

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسِتُ جَمْهُورِيَّةٍ

# الجِرِيدَةُ الرّسمِيَّةُ

الثمن ٣ جنيهات

السنة التاسعة والخمسون	الصادر في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ( ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م )	العدد ٣٩
---------------------------	-----------------------------------------------------------------------	-------------

**محتويات العدد:**

رقم الصفحة

**قرار مجلس الوزراء**

قرار رقم ٢٥٣٢ لسنة ٢٠١٦ بتعديل أسعار الطاقة الكهربائية الموردة للشركة المصرية لنقل الكهرباء أو الشركات توزيع الكهرباء من محطات إنتاج الكهرباء المستخدمة لمصادر الطاقة التجددية ..... ٣

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

- قرار رقم ٢٣٨٤ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة (٦٠ × ٨٠ م٢) الكائنة بمدينة الحسنة - محافظة شمال سيناء، بالمجان، لإقامة مدرسة عمر بن الخطاب الجديدة للتعليم الأساسي بقرية الجدى عليها ..... ٧
- قرار رقم ٢٣٨٥ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢٤٩٢ م٢ الكائنة بقرية القaiات - الشيخ مسعود بمركز العدوة - محافظة المنيا، لإقامة قصر ثقافة عليها ..... ٩
- قرار رقم ٢٣٨٦ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢٣٧٤ م٢ بناحية كمشيش التابعة للوحدة المحلية بزرقان - مركز تلا بمحافظة المنوفية، بالمجان، لإقامة محطة رفع مياه الصرف الصحي الفرعية عليها ..... ١٢
- قرار رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢١٠٠٥ م٢ بحوض عين العجيبة والعليبة - محافظة الشرقية، بالمجان، لإقامة مجمع محاكم عليها ... ١٥
- قرار رقم ٢٤٣٤ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢٧٥٠ م٢ الكائنة بمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء، بالمجان، لإقامة توسيعات للمركز الإقليمي لخدمات نقل الدم عليها ..... ١٧
- قرار رقم ٢٤٣٥ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة (٤٠ × ٦٠ م٢) بقرية الخربة - مدينة بئر العبد - محافظة شمال سيناء، بالمجان، لإقامة مدرسة ثانوية عليها ..... ١٩
- قرار رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة (٣٠ × ١٥ م٢) بمدينة بئر العبد - محافظة شمال سيناء، بالمجان، لإقامة إدارة أوقاف مدينة بئر العبد عليها ... ٢١
- قرار رقم ٢٤٩٢ لسنة ٢٠١٦ بمنح المصايب المدنى / محمود يوسف مهدى فرج - من محافظة مطروح - معاشاً شهرياً له ولأسرته ..... ٢٣
- قرار رقم ٢٥٤٥ لسنة ٢٠١٦ بتجديد ندب بعض السادة المستشارين للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة تنتهي في ٢٠١٧/٩/٣ «طول الوقت» ..... ٢٤

**قرار مجلس الوزراء**  
**رقم ٢٥٣٢ لسنة ٢٠١٦**

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعريفة التغذية الكهربائية من محطات إنتاج الكهرباء المستخدمة لمصادر الطاقة المتجددة؛

وعلى ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة المتجددة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تُعدل أسعار الطاقة الكهربائية الموردة للشركة المصرية لنقل الكهرباء أو لشركات توزيع الكهرباء من محطات إنتاج الكهرباء المستخدمة لمصادر الطاقة المتجددة والتي سيتم التعاقد عليها في المرحلة الثانية من نظام تعريفة التغذية وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالجدولين المرفقين وتسرى هذه الأسعار المعدلة اعتباراً من ٢٨/١٠/٢٠١٦ وبعد أقصى عام بالنسبة لمشروعات الطاقة الشمسية وعام ونصف بالنسبة لمشروعات طاقة الرياح أو الوصول إلى الحد الأقصى للقدرات التعاقدية الموضحة بالجدولين المرفقين أيهما أقرب ووفقاً للضوابط المرفقة بهذا القرار.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

**الجدول رقم (١)**

**أولاً - أسعار شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من مشروعات محطات إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح :**

سعر شراء الطاقة على مدى عمر المشروع (دولار سنت / ك.و.س)	عدد ساعات التشغيل عند السعة القصوى للمحطة
٧,٩٦	٢٥..
٧,٦٥	٢٦..
٧,٣٧	٢٧..
٧,١١	٢٨..
٦,٨٦	٢٩..
٦,٦٣	٣٠..
٦,٤٢	٣١..
٦,٢٢	٣٢..
٦,٠٣	٣٣..
٥,٨٥	٣٤..
٥,٦٩	٣٥..
٥,٥٣	٣٦..
٥,٣٨	٣٧..
٥,٢٤	٣٨..
٥,١٠	٣٩..
٤,٩٧	٤٠..
٤,٨٥	٤١..
٤,٧٤	٤٢..
٤,٦٣	٤٣..
٤,٥٢	٤٤..
٤,٤٢	٤٥..
٤,٣٣	٤٦..
٤,٢٣	٤٧..
٤,١٥	٤٨..
٤,٠٦	٤٩..
٤,٠٠	٥٠ فاكسن

**ثانياً - معادلة السداد :**

(٤٠٪ من قيمة التعريفة) × ٨,٨٨ (سعر صرف الجنيه مقابل الدولار وقت استصدار التعريفة)  
+ (٦٠٪ من قيمة التعريفة) × سعر صرف الجنيه مقابل الدولار في يوم الاستحقاق .

**ثالثاً - مدة التعاقد : (٢٠) عاماً .**

**رابعاً - القدرات المطلوبة :** ٢٠٠٠ ميجاوات مخصوصاً منها ما يتم التعاقد عليه وفقاً للمرحلة الأولى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤

**الجدول رقم (٢)**

**أولاً - أسعار الطاقة الكهربائية المنتجة من مشروعات محطات إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية :**

تعريفة التغذية	وصف المشروع
١٠٢,٨٨ (قرش/ك.و.ساعة)	منزلي
١٠٨,٥٨ (قرش/ك.و.ساعة)	غير منزلي للقدرات حتى أقل من ٥٠٠ ك.و.
٧,٨٨ (دولار سنت/ك.و.ساعة)	مشروعات من ٥٠٠ ك.و. حتى أقل من ٢٠٠ م.و
٨,٤٠ (دولار سنت/ك.و.ساعة)	مشروعات من ٢٠٠ م.و و حتى ٥٠٠ م.و

**ثانياً - معادلة السداد للقدرات من ٥٠٠ ك.و و حتى ٥٠٠ م.و :**

(٣٠٪ من قيمة التعريفة) × ٨,٨٨ (سعر صرف الجنيه مقابل الدولار وقت استصدار التعريفة)  
+ (٧٠٪ من قيمة التعريفة) × سعر صرف الجنيه مقابل الدولار في يوم الاستحقاق .

**ثالثاً - مدة التعاقد : (٢٥) عاماً .**

**رابعاً - القدرات المطلوبة :** هي الحد الأقصى لإجمالي القدرات المحددة مخصوصاً منها ما يتم التعاقد عليه وفقاً للمرحلة الأولى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤ وهي :

٣٠٠ ميجاوات للمشروعات ذات القدرات أقل من ٥٠٠ كيلو وات .

٢٠٠٠ ميجاوات للمشروعات ذات القدرات من ٥٠٠ كيلو وات و حتى ٥٠٠ ميجاوات .

**مrfق رقم (٣)****ضوابط تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج تعریفة التغذیة**

- ١ - يبدأ سريان الأسعار المعدلة للمرحلة الثانية من برنامج تعریفة التغذیة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٨**
- ٢ - قصر المرحلة الثانية من برنامج تعریفة التغذیة على المستثمرين المؤهلين في المرحلة الأولى للكل من مشروعات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح ، وفي حالة عدم استكمال القدرات المطلوبة يتم فتح الباب لمستثمرين آخرين أو لمن يرغب من المستثمرين المؤهلين في المرحلة الأولى .**
- ٣ - يلتزم المستثمر الذي يتعاقد على مشروعات المرحلة الثانية من تعریفة التغذیة أن يحقق الإغلاق المالي للمشروع بحد أقصى عام بالنسبة لمشروعات الطاقة الشمسية ، وعام ونصف لمشروعات طاقة الرياح وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٨ ويقدم تعهداً كتابياً بذلك من جهات التمويل الأجنبية خلال مدة أقصاها ستة أشهر لمشروعات الطاقة الشمسية وعام لمشروعات طاقة الرياح وذلك اعتباراً من ٢٠١٦/١٠/٢٨**
- ٤ - يراعى أن يكون تمويل مشروعات طاقة الرياح بنسبة (٦٠٪) من مصادر تمويل أجنبية ، (٤٠٪) من مصادر تمويل محلية ، وأن يكون تمويل مشروعات الطاقة الشمسية بنسبة (٧٠٪) من مصادر تمويل أجنبية ، (٣٠٪) من مصادر تمويل محلية .**

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٨٤ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة (٦٠ × ٨٠ م) (تبوع المواطن / سلامه سويم عيد دخيل الله) الكائنة بمدينة الحسنة - محافظة شمال سيناء، بالمجان، لصالح مديرية التربية والتعليم، لإقامة مدرسة عمر بن الخطاب الجديدة للتعليم الأساسي بقرية الجدى عليها، والحدود والأبعاد وفقاً للرسم الكروكي المرفق.

### (المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل



**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ٢٣٨٥ لسنة ٢٠١٦**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ المنيا؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تخصيص قطعة أرض ملك الدولة مساحة ٢٤٩٢م الكائنة بقرية القaiات - الشيخ مسعود -

بمكر العدوة - محافظة المنيا بإيجار الاسمي لصالح الهيئة العامة لقصور الثقافة،

لإقامة قصر ثقافة عليها وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحري : أرض فضاء أملاك دولة بطول ١٢م .

الحد القبلي : شارع بعرض ٦م ثم أرض فضاء جارى استصدار قرار تخصيص

لإقامة مدرسة بطول ١٢م .

الحد الشرقي : شارع بعرض ٦م ثم سكن أهالى بطول ٤١م .

الحد الغربى : طريق أسفلت مدخل القaiات العمومي بعرض ١٣م وبطول ١٤م .

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ


(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل


**محافظة المنيا - سبع لغرار وحدة المحلية لمركز ومدينة العدوة قسم الاملاك**

-رسم كروكي للموقع المقترن إقامه مكتبه ثقافيه عليه بنائيه القaiات



محافظة طنطا  
الوحدة المحلية لقرية  
ادارة اعمال الدولة

رسم كروكي للمقابر المقترن بشارع ثقافية بنهاية العقدين



اعضاء المحكمة -

- ١- أشرف بدالصالح
- ٢- محمد عصام كر
- ٣- هاجر حمزة
- ٤- سليمان فؤاد
- ٥- داليا محمد ناجي
- ٦- علاء الدمنشن
- ٧- حبيب شعبان



**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ٢٣٨٦ لسنة ٢٠١٦**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١١٦ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ المنوفية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تخصيص قطعة أرض أملاك دولة مساحة ٢٣٧٤م الكائنة بحوض القطعة الصغرى رقم (١٧)

بالقطع أرقام (٢٦٠ A/-٢٩٣A/١٦A) بناحية كمشيش التابعة للوحدة المحلية بزرقان - مركز تلا بمحافظة المنوفية، بالمجان، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، لإقامة محطة رفع مياه الصرف الصحي الفرعية عليها، وحدودها كالتالي :

الحد البحري : بطول ٥٢٤م .

الحد القبلي : بطول ٥٢٣م .

الحد الشرقي : بطول ٥١٨م .

الحد الغربي : بطول ٧٥١٨م .

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

محافظة المنوفية  
الوحدة المحلية بنزوان  
القسم السادس

كراتي لجنة محطة رفع المصرف الصحي الفرعية  
بنزوان - ستاد  
بحري سيف

### طريق أسفلت مسنيش - نزوان



فَلَوْلَى مَرْعَةٍ سُرْجِيَّةٍ  
صَوْلَاتٍ

(c) 10

$\frac{A}{1}$ 100%	$\frac{A}{99}$	$\frac{A}{98}$ 100%
(C <sup>4</sup> -O)		

$\cong \text{pred}(\text{pred})$



فیصلہ  
کے  
لئے  
کام  
کرنے  
کا  
مکان



**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ الشرقية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ١٠٠٥ م٢ الكائنة ضمن القطعة رقم ١٣٧  
بحوض عين العجايزة والعليقية - محافظة الشرقية، بالمجان، لصالح وزارة العدل،  
لإقامة مجمع محاكم عليها وحدودها كما يلى:

الحد البحري : شارع عمومى بعرض ٨ م بطول ٥٣ م.

الحد القبلى : شارع بعرض ٦ م ثم قطعة أرض فضاء بطول ٥٣ م.

الحد الشرقي : شارع داخل القطعة بعرض ٦ م ثم عمارة الإسكان بطول ٣٠ م.

الحد الغربى : شارع عمومى بعرض ١٨ م ثم ترعة دفان بطول ٣٠ م.

وفقاً للرسم الكروكي المرفق.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م).

رئيس مجلس الوزراء


مهندس / شريف إسماعيل

محافظة الشرقية  
رئيس هيئة صان العجر  
الإدارية الهندسية  
رسم توكى للموقع المقترن لاستاد مجمع محاجم بمدينة صان

٢٠١٦ رقم ٥٩٨٧

"بحري"

شارع عمومي بعرض ٣٨ م



"كيلات"

٢٠١٦  
٥٩٨٧



مسير الإداره الهندسيه  
١٤١٢٢٢٢٢

مدير التنظيم  
سارة شاهين

المختص  
بن عباس

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ٢٤٣٤ لسنة ٢٠١٦**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى موافقة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء بجلسته رقم (٥١)؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢٧٥م الكائنة بمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء، بالمجان، لصالح مديرية الصحة، لإقامة توسيعات للمركز الإقليمي

لخدمات نقل الدم عليها وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحري : بطول ٢٥م ويحده حرم الطريق .

الحد القبلي : بطول ٢٥م ويحده القطعة رقم ٧

الحد الشرقي : بطول ٣٠م ويحده القطعة رقم ١٠

الحد الغربي : بطول ٣٠م ويحده القطعة رقم ٦

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الموقع المقترن لإقامة توسيعات المركز الإقليمي لخدمات نقل الدم  
بتقسيم الخدمات العامة بشرم الشيخ بمساحة ٧٥ م٢



الحد البحري بطول ٢٥ م و يحده حرم طابق  
الحد القبلي بطول ٢٥ م و يحده القطعة رقم ٧  
الحد الشرقي بطول ٢٠ م و يحده القطعة رقم ٧  
الحد الشرقي بطول ٢٠ م و يحده القطعة رقم ٣٨٣



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٣٥ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ شمال سيناء :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة (٤٠ م × ٦٠ م) بقرية الخربة - مدينة بئر العبد - محافظة شمال سيناء، بالمجان، لصالح مديرية التربية والتعليم، لإقامة مدرسة ثانوية عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

### (المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ شمال سيناء :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض أملاك دولة مساحة (٣٠٠ م × ١٥ م) بمدينة بئر العبد -

محافظة شمال سيناء، بالمجان، لصالح مديرية الأوقاف، لإقامة إدارة أوقاف بمدينة بئر العبد عليها،

وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**مهندس / شريف إسماعيل**

شمال سيناء  
 مخطوطة لـ مدينة / القرية شمال سيناء  
 جـة الـهـادـيـه: شـمـالـسـيـنـاء

بيان بصلاحية  
 الموقع من الناحية الخطوطية والاشتراطات البينية  
 بيانات الطلب

تاريخ الطلب ٢٠١٦/٩/٢٧ رقم الطلب \_\_\_\_\_  
 (بملا بمعروفة الموظف المسئول)

بيانات مقدم الطلب

الاسم: دكتور أشرف شعيب رقم قومي: \_\_\_\_\_  
 الصلة: \_\_\_\_\_

بيانات الموقع

رقم القطعة: \_\_\_\_\_ رقم البلوك: \_\_\_\_\_ شارع: شعيب محمد لـهـادـيـه  
 محلية: شـمـالـسـيـنـاء: التحرير  
 منطقة/ مدينة: شـمـالـسـيـنـاء: التحرير  
 مصلحة الأراضي: .....  
 كروكي الموقع

① N ٣١٥١٢٠.٥  
 F. ٠٣٣٠٠٤١٢

② N. ٣١٥١٢٠.٨  
 E. ٠٣٣٠٠٤١

③ N. ٣١٥١٢١.١  
 E. ٠٣٣٠٠٤٢١

④ N. ٣١٥١٢٠.٧  
 E. ٠٣٣٠٠٤٢

⑤ N. ٣١٥١٢٠.٦  
 E. ٠٣٣٠٠٤٢



شـمـالـسـيـنـاء

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٩٢ لسنة ٢٠١٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدهلة له :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

### قرار :

#### (المادة الأولى)

ينح المصاب المدني / محمود يوسف مهدي فرج - من محافظة مطروح - معاشاً شهرياً له ولأسرته المكونة من الزوجة / ريم عبود محمود عبد الله والأبناء (زياد - شهد) مقداره ٩ جنيهات (تسعة جنيهات) لإصابته بنسبة عجز (٧٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١٣/٧/٢ تاريخ الإصابة ، على أن يضاف لقيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بوجوب قوانين زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغًا مقداره ١٢٦٣ ، ٣ جنيه (ألف ومائتان وثلاثة وستون جنيهاً وثلاثة قروش) .

#### (المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار ما يتقاداه المستحقون من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ٢٥٤٥ لسنة ٢٠١٦**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة في ٢٠١٦/٩/٦ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يُجدد ندب كل من السادة المستشارين الموضحة أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة

لمدة سنة تنتهي في ٢٠١٧/٩/٣٠ "طول الوقت" وذلك على النحو الآتي :

السيد القاضي / عبد المجيد محمد إبراهيم النظامي ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة - رئيساً للمكتب .

السيد القاضي / مدبولى حلمى مدبولى كساب ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد القاضي / صفوت عبد المنعم محمد أبو الخير ، نائب الرئيس بمحكمة استئناف بنى سويف .

السيد القاضي / أسامة محمد الشاذلى جاد الكريم محمدين ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل